

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

فالمعتبر ركون مجبرها إن قدر صداق من الخاطب السابق بل ولو لم يقدر بضم المثناة تحت وفتح القاف والذال صداق من السابق وأشار ب ولو إلى قول ابن نافع لا تحرم خطبة الراكنة قبل تقدير الصداق في التوضيح وهو ظاهر الموطأ وفي المواق مقتضى نقل ابن عرفة أن كلا القولين مشهور فالمناسب وهل لو لم يقدر صداق خلاف وإا أعلم فإن رد ولي المجبرة فلا تحرم خطبتها كخطبة غير المجبرة التي ردت قبل خطبة الثاني فلا يعتبر رد المجبرة مع ركون وليها ولا ركونها مع رده ولا ركون أم أو ولي غير المجبرة مع ردها ولا رد أمها أو وليها مع ركونها وشرط الرد النافي للحرمة كونه ليس بسبب خطبة الثاني وإلا فلا ينفىها ومفهوم لغير فاسق أنه لا تحرم خطبة راکنة لفاسق وهذا كذلك إن كان الثاني عدلا أو مستورا فإن كان فاسقا كالأول حرم عليه ففي المفهوم تفصيل والصور تسع لأن الأول إما عدل وإما مستور وإما فاسق والثاني كذلك فتحرم في سبع وتجوز في اثنتين أفاد المصنف ستة بمنطوق قوله راکنة لغير فاسق وثلاثة بمفهومه لصدق غير الفاسق بالعدل والمستور فتحرم خطبة الراكنة لأحدهما من عدل أو مستور أو فاسق ومفهوم جواز خطبة الراكنة لفاسق من عدل أو مستور ومنعها من فاسق والذمية الراكنة لذمي تحرم خطبتها ولو من عدل لإقراره على دينه وعدم إقرار الفاسق على فسقه وخبر لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه خرج مخرج الغالب زروق والمشهور أن الركون التقارب بوجه يفهم إذعان كل واحد لشرط صاحبه وإرادة عقده وفسخ بضم فكسر عقد الثاني على راکنة للأول بطلاق وجوبا لحق إا تعالى وإن لم يطلبه الأول وظاهره وإن لم يعلم الثاني بخطبة الأول إن لم يبن الثاني حيث استمرار الركون أو رجعت لخطبة الثاني فإن رجعت لغيرها فلا يفسخ ومحلّه إذا لم